

المادة 4

يتميز التين ذو البيان الجغرافي «التين الجاف نابوت تاونات» بالخصائص الأساسية التالية :

1- تستمد ثمار التين حصريا من الصنف المحلي المعروف بـ «نابوت» الذي يتميز بكونه ينتج غلة واحدة في السنة «unifère»، ولا ينتج الأزهار المسماة «الباكور».

2- الخصائص الفيزيائية الأساسية للتين المجفف :

- السمك : بين 2 و 4 سم ؛

- نسيج صمغي ؛

- لون ذهبي ولامع ؛

3- الخصائص البيوكيميائية الأساسية (%) :

- نسبة الرطوبة : 0.4-0.5 ؛

- نسبة الكليكويز : 29-31 ؛

- نسبة الفركتوز : 28-29 ؛

- نسبة الألياف : 9-10 ؛

- نسبة البروتينات : 5-6.

المادة 5

يتم إنتاج التين ذو البيان الجغرافي «التين الجاف نابوت تاونات» و جنيه و توضيبه وفق الشروط التالية :

1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج التين و جنيه و توضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2 - يجب أن يتأتى التين حصريا من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه ؛

3 - يجب أن تنجز الأشغال المتعلقة بالتربة خلال فصل الشتاء لتسهيل تسرب مياه الأمطار إلى باطن الأرض وكذا خلال فصل الربيع لتدوير التربة ؛

4 - يجب أن تمارس عملية الري ابتداء من أواخر شهر ماي. وتختلف كمية المياه حسب متطلبات المناخ وطبيعة التربة وكثافة الزراعة ووجود أو غياب الزراعات البينية ؛

5 - تعد عملية التسميد ناذرة وتتم خلال شهري فبراير و مارس بواسطة السماد العضوي والأسمدة الكيميائية عند الاقتضاء ؛

6 - يجب أن يتم تقليم شكل أشجار التين خلال السنوات الأولى للغرس ثم يجب أن يتم التقليم المثمر سنويا فور بداية الإنتاج ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1680.15 صادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «التين الجاف نابوت تاونات» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

و على المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1436 (3 مارس 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «التين الجاف نابوت تاونات» المطلوب من قبل تعاونية «منابع بوعادل للتنمية الفلاحية» بالنسبة للتين المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «التين الجاف نابوت تاونات» فقط التين الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «التين الجاف نابوت تاونات» أربعة وعشرون جماعة قروية لإقليم تاونات تتوزع على دائرتين كالتالي :

- دائرة تاونات : تاونات، بوحودة، زريزر، خللفة، بني أوليد، بوعادل، رغيوة، عين مديونة، تامديت، بني ونجل تفرات، فناسة باب الحيط، طهرالسوق ؛

- دائرة غافساي : البيان، سيدي موخفي، تيمزكانة، كلاز، أودقة، رطبة، سيدي يحيى بني زروال، سيدي الحاج محمد، تابودة، كيسان، تافرننت، أورتزاغ.

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي التين الجاف نابوت تاوانات» أو «IGP» البيان الجغرافي المحمي التين الجاف نابوت تاوانات»؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية؛

- مرجع شركة «Normacert Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

و يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وبشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015)

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1716.15 صادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت زيتون تفرسيت» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015).

7 - يجب أن تتم عمليات وقاية النباتات السنوية طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛

8 - يجب أن تتم عملية إزالة الأعشاب الضارة يدويا وبشكل متكرر، وذلك خلال شهري مارس وأبريل؛ خصوصا عند وجود زراعات بينية مصاحبة لأشجار التين؛

9 - يجب أن تتم عملية جني التين ما بين شهري أغسطس وأكتوبر. وتبتدئ هذه العملية عندما تصبح الفاكهة رخوة وجلدها متجدد ويتغير لونها فيميل إلى الأخضر المصفر ويصبح فصل فاكهة التين من الأشجار سهلا مع المحافظة على الساق؛

10 - يجب أن تتم عملية جني التين يدويا وبناية فائقة للحفاظ على جودة الثمار وذلك خلال بداية أو نهاية اليوم وفي جو بارد؛

11 - يجب نقل الثمار فور جنيها مباشرة نحو وحدات التوضيب في صناديق بلاستيكية من طبقتين تسمح بتهوية العبوات؛

12 - يجب فرز الثمار يدويا لإزالة المواد الغريبة والثمار الغير الصالحة للاستهلاك؛

13 - يجب تجميع الثمار من نفس العيار في حصص متجانسة وينبغي غسلها و معالجتها بماء ساخن (80°C) يحتوي على الصودا (هيدروكسيد الصوديوم 1%) لمدة 20 إلى 30 ثانية؛ ثم يجب شطف الثمار بالماء الساخن القليل الحموضة؛

14 - يجب نشر فاكهة التين على صف، ووضعها في مجفف مع تحديد درجة الحرارة بين 60°C-65°C لمدة حوالي 3 ساعات؛

15 - تكون فاكهة التين الجافة ذات لون أصفر ذهبي. كما يمكن نثرها بالنشا تجنباً للالتصاق ببعضها ولحمايتها من التعفن؛

16 - يجب تعبئة التين في صناديق بلاستيكية غذائية وذلك قبل وضعها في أكياس بلاستيكية غذائية مغلقة، بكميات مختلفة: 250 غرام، 500 غرام، 1 كيلوغرام و 2 كيلوغرام.

المادة 6

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسليم المنتجين والموضبين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.

المادة 7

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة التين المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «التين الجاف نابوت تاوانات» البيانات التالية: